المحاضرة الحادية عشر: الشروع في الجريمة

المبحث الأول: مضمون الشروع

- **صـــور الــركن المــادي**:

قبل تحقق النتيجة تمر كل جريمة بمراحل ثلاث هي: 1) التفكير، 2) التحضير، 3) البدء في التنفيذ (الشروع).

1) **التفكيـــــر**: وهي عبارة عن أفكار ونوايا وخواطر تراود الجاني وتراود الشخص، والأصل في هذه المرحلة أن القانون لا يعاقب على الأفكار الباطنية أو النوايا الباطنية ما لم تتجسد كمشروع في العالم الخارجي.
2) **التحضيـــر**: هو قيام الجاني بتحضير وشراء الوسائل والمعدات التي سيستعملها في ارتكاب الجريمة، هناك جرائم قائمة بذاتها يعاقب عليها المشرع كونها جريمة مستقلة بذاتها مثل: جريمة تقليد المفاتيح لمنزل، حيازة السلاح دون رخصة، إذا لا يعاقب على التحضير بل يعاقب على الجرائم القائمة بذاتها.
3) **البدء في التنفيذ (الشروع):** ما الفاصل بين مرحلة التحضير ومرحلة البدء في التنفيذ ؟ متى نقول أنه عملية تحضيرية أو عملية شروع أو بدء في التنفيذ خاصة أن الفارق الزمني بينهما قصير قد يكون الشروع متلازما مع مرحلة التحضير؟

هناك نظريات في هذا الشأن:

أ. **النظرية المادية**:

بحسب هذه النظرية إذا رأيت شخص مسبوق قضائياً بقرب من منزلك لا يعتبر شروع لأن هذا الشخص لم يفعل أي شيء، لأن النظرية المادية تهتم بماديات وسلوك الجريمة وتعتبر الشخص شارع إذا أتى بجزء من الركن المادي مهما كانت شخصية الجاني ومها كانت خطورته الإجرامية، وتنقسم إلى:

- **الرأي المادي المضيق**: أنصارها يقولون ننظر إلى ماديات السلوك الإجرامي، فكل جزء من جزيئات الركن المادي، أو الشخص الذي يأتي يجزئ منه يعتبر شارعاً ويعتبر بادئاً في التنفيذ "كإطلاق النار"، قبل ارتكاب الشخص لهذا لا يعتبر بادئاً في التنفيذ، مثل: في جريمة الشرقة حسب هذا الرأي لا يعتبر شارعاً إلا إذا دخل المنزل وأخذ المال.

- **الرأي المادي الموسع**: أصحابه يقولون كل شخص وجد في ظروف المشددة للجريمة يعتبر بادئاً في التنفيذ. هل لكل الجرائم ظروف مشددة ؟ لا قد تكون أولا كالضرب والجرح، ليس لكل جريمة ظرف مشدد، مثال: جريمة السرقة وجود الشخص في المنزل غيره يعتبر شرعاً.

ب. **النظرية الشخصية**:

يهتمون بالخطورة الإجرامية للشخص الجاني بغض النظر عن إتيانه بالسلوك الإجرامي من عدمه، فقد يعتبر الشخص شارعاً حتى ولو لم يأتي بجزء بسيط من الركن المادي، مثل: المسبوق قضائياً الذي يحوم حول منزل يعتبر شارعاً لأننا ننظر للخطورة الإجرامية للجاني رغم أنه لم يفعل شيء.

- **<u>موقف المشرع الجزائري هل يتبنى النظرية المادية أو الشخصية ؟</u>**

المشرع الجزائري يتبنى النظرية الشخصية طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات حين استعمل عبارة ألفعال لا لبس فيها تؤدي بالجاني مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، كما أن اعتناقه للمذهب المادي الموضوعي أمرا مسلما به .

<u>المبحث الثاني: أركان وصور الشروع</u>

- **<u>أركـــان الشـــروع:</u>**

1. البدء في التنفيذ (تطرقنا إليه من قبل ص 38).
2. عدم حدوث نتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني (سنتطرق إليه).

- **الفرق بين الشروع والنتيجة التامة** :

في الشروع النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني ولو تحققت النتيجة تكون أمام جريمة تامة وكاملة، بمعنى قد يأتي للجاني بكامل السلوك الإجرامي والنتيجة لم تتحقق هنا نتابعه على أساس الشروع لا على جريمة كاملة وتامة لأن المشرع يتبنى النظرية المادية.

- عدم حدوث نتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني:

هناك 3 حالات لا تتحقق فيها النتيجة وهي كالتالي:

1. **الجريمة الموقوفة**:

نقصد بها أن الجريمة توقفت عند حدوث السلوك الإجرامي، أي أن الجاني لم يبدي سلوكه الإجرامي كله، مثل: دخول سارق إلى منزل شخص آخر ولا يسرقه، في عدوله هذا هناك:

- عدول اختياري: يكون بإرادة الجاني.
- عدول إجباري (اضطراري): أي بإرادة خارجية أجبرت الجاني علا توقيف سلوكه الإجرامي، مثل: نزع سلاح لشخص يريد القتل.
- القانون لا يعاقب على العدول الاختياري.
- أما العدول الاجباري يعاقب عليه القانون باعتباره جريمة تامة.
- الشروع في الجرائم العمدية ولا شروع في الجرائم الغير عمدية (جرائم الخطأ).
- الجريمة الموقوفة الشروع يكون ناقص.

2. **الجريمة الخائبة**:

أي أن الجاني أتى بكامل السلوك الإجرامي إلا أن النتيجة لم تتحقق لسبب ما، مثل: عدم دقة التصويب من طرف الجاني، وهو شروع تام ويعاقب عليه القانون.

- الفرق بين الجريمة الخائبة والموقوفة:

في الجريمة الموقوفة لم يأتي الجاني بالركن المادي أو بدأ فيه ولم ينتهي، أما في الجريمة الخائبة الجاني استنفذ السلوك الإجرامي قام بما عليه والنتيجة لم تتحقق.

3. **الجريمة المستحيلة:**

وهناك اختلاف كبير بين اعتبارها شروع تام من عدمه، وهي الجريمة التي يستهلك فيها الجاني كامل نشاطه الإجرامي ولكن لم تتحقق النتيجة لأسباب منها استحالة في الوسيلة أو في المحل، مثل: شخص يريد قتل شخص ميت، شخص يقتل شخص بالتسميم ويضع له سكر، شخص يجهض امرأة وهي ليست حامل.

- **الفرق بين الجريمة الخائبة والمستحيلة**:

الجريمة الخائبة يمكن ان تتحقق بشروط ما أما الجريمة المستحيلة فهي جريمة لن تتحقق إطلاقا مهما تغيرت الظروف والشروط.

- مجال تطبيق الشروع:

- هل الشروع يطبق في الجرائم المادية أو الشكلية ؟
- يطبق الشروع في الجرائم المادية ذات النتيجة.

- **العقاب على الشروع:**

تختلف القوانين المقارنة في المعاقبة على الشروع، هناك قوانين تعاقب على الشروع على أنه جريمة كاملة في قانون العقوبات الفرنسي، وهناك من القوانين من يعاقب عليه عقوبة مخففة ويمكن أن تطبق على الجاني عقوبة الجريمة التامة إذا ما تحققت في حقه ظروف تشديد كالقانون المصري، مثل: مجرم في حالة العود ويرتكب شروع في الجريمة هنا يعاقب بالجريمة التامة لوجود ظرف تشديد.

القانون الألماني ينص على تطبيق عقوبة مخففة على الشارع في الجريمة سواء توافرت في حقه ظروف تشديد أو ظروف تخفيف.

- **كيف يعاقب المشرع الجزائري على الشروع:**

المادة 30 و 31 من قانون العقوبات

المحاولة أو الشروع في الجناية يعاقب عليها بعقوبة الجناية نفسها، كأنه ارتكب جناية تامة الأركان.

الشروع في الجُنحة لا يعاقب عليها إلا إذا وجد نص صريح، مثل: الشروع في السرقة (المادة 350 من ق.ع) تقول أن الشروع في السرقة يعتبر كالسرقة التامة.

ولبساطة المخالفات لا يعاقب القانون على الشروع فيها